

تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات**والكليات الجامعية صادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام****مارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتمد التعريف الوارد في نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لغایات تطبيق هذه التعليمات.

المادة ٣ - أ. تنظم الوزارة السجل الخاص المنشأ وفقاً لأحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لقيد أسماء الحاصلين على اجازة ممارسة العمل الأكاديمي متضمناً البيانات التالية:-

١ - اسم طالب الإجازة.

٢ - الرقم الوطني (الأردني)، رقم جواز السفر (لغير الأردنيين).

٣ - مكان وتاريخ الميلاد.

٤ - الجنسية.

٥ - الجنس.

٦ - التخصص الدقيق لآخر درجة علمية.

٧ - بلد الدراسة والجامعة أو الجامعات التي حصل منها طالب الإجازة على الدرجات العلمية.

٨ - الرتب الأكademية ومكان وتاريخ الحصول عليها والجهة المانحة للرتبة.

٩ - رقم الإجازة وتاريخ الحصول عليها.

١٠ - العنوان البريدي، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف.

ب- يتولى أمين سر اللجنة تنظيم السجل وحفظه ومتابعة تحديثه والتتأكد من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (أ) قبل تدوينها.

المادة ٤ - يشترط للحصول على الإجازة ما يلي:-

أ- الحصول على المؤهلات العلمية المطلوبة من المؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل الوزارة.

ب- أن تكون الدراسة بالانتظام (كافية الدرجات العلمية).

- ج- معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تتطلب التشريعات النافذة معادلتها.
- د- الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم من جهات تعتمدها اللجنة.
- هـ الحصول على دورات تدريبية متخصصة في مجال استخدام أساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم بما فيها استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر من جهات تعتمدها اللجنة.
- و- اجتياز امتحان الكفاءة في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية، ويُستثنى من ذلك طالبو الإجازة من غير الناطقين باللغة العربية.
- ز- إجاده إحدى اللغات الأجنبية التالية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية أو الألمانية أو الصينية) وتحدد اللجنة المستوى المطلوب لكل منها وفقاً للأسس التي تصدرها لهذه الغاية.

- المادة ٥ -** أ- يقدم طلب الإجازة من خلال نموذج تعتمده اللجنة لهذه الغاية.
- بـ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.
- ج- تنظر اللجنة في طلبات الإجازة المقدمة إليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- د- في حال الموافقة على طلب الإجازة تمنح الوزارة طلب الإجازة شهادة تتضمن إجازته لممارسة العمل الأكاديمي.
- هـ- يتم تبليغ طالب الإجازة بقرار المجلس بالموافقة أو عدم الموافقة على منحها له بإحدى الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية.

المادة ٦ - يستوفى بدل مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ديناً عن كل طلب للحصول على إجازة.

المادة ٧ - يبْتَ المَجْلِسُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ نَصٌّ خَاصٌ فِي هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ.

**الاستاذ الدكتور محي الدين توق
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي**